



المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية

تأليف
ناصر عيسى أحمد البلوشي
إدارة البحوث



المقاصد الضرورية
في الشريعة الإسلامية



الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

ISBN 978 - 9948 - 00 - 091 - 4

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التفريق اللغوي

شروق محمد سلمان





المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية

بقلم

ناصر عيسى أحمد البلوشي

كبير باحثين بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث »

أن تقدم إصدارها الجديد « المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية » إلى جمهور القراء من المفتين والفقهاء العاملين، والسادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا كتابٌ يهتم بتعريف المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وذكر أقسامها وتصنيفاتها، وأدلة اعتبارها؛ ويبحث عن كيفية حفظها من ناحية تأمين وجودها وتثبيت قواعدها، ومن ناحية حمايتها من الضياع والاختلال.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،



وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إدارة البحوث





إن الحمد لله تعالى وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره
ونتوب إليه، ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمداً عبداً لله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهِرَهُ
على الدين كله ولو كره الكافرون، فبلغ الرِّسالة، وأدَّى الأمانة،
ونصَحَ الأُمَّة، وكشف عنها الغُمَّة، فصلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليماً كثيراً، وعلى أصحابه وأتباعه والسالكين طريقه،
والمهتدين بهديه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله خلق الخلق لغاية وهدف، وأنزل سبحانه
الشرائع والأديان، وأناط بخلقه التكليف ليوصلهم لما فيه




صلاحتهم ونفعهم وسعادتهم ونجاتهم في الدارين، ومقصد الشريعة على الإجمال هو جلب المصالح ودرء المفاسد، أما على التفصيل فقد وجد العلماء بعد استقراء طويل لأحكام الشريعة ومقاصدها أن الشارع سبحانه قصد حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فهذه هي المقاصد التي أرادت الشريعة تحقيقها وحفظها وحمايتها مما يخل بها، فكل ما يحقق هذه المقاصد الخمسة أو يحفظها فهو مصلحة، وكل ما يخل بوجودها وحفظها فهو مفسدة.

ولأجل أهمية المقاصد الضرورية رغبت في تأصيلها من حيث تعريفها وأدلة اعتبارها وخلاف العلماء في بعض مباحثها، فجاء هذا البحث الذي سميته: «المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية».


وقد انتظمت خطة البحث بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:




○ المبحث الأول: تعريف المقاصد وأقسامها، ويتضمن مطلبين:




○ المبحث الثاني: تعريف المقاصد الضرورية وكيفية حفظها، ويتضمن مطلبين:



○ المبحث الثالث: أدلة اعتبار المقاصد الضرورية، ويتضمن ثلاثة مطالب:



○ المبحث الرابع: خلاف العلماء في المقاصد الضرورية، ويتضمن أربعة مطالب:



○ الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وبعض التوصيات التي تخص هذا الموضوع.



واعتنت قدر المستطاع بعزو ما ورد في هذا البحث من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأقوال الأثرية، والموضوعات الأصولية.

ولا أنسى في ختام مقدمتي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من أعانني على هذا العمل، من أهل وأساتذة ومشايخ وخُلَّة وأصدقاء ومعارف وزملاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

تعريف المقاصد وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المطلب الأول

تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تعريف المقاصد في الاصطلاح اللغوي:

أصل لفظ المقاصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا، فَالْقَصْدُ وَالْمَقْصِدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمَقْصِدُ مَصْدَرٌ مِيمِي، وَالْمَقْصِدُ اسْمُ الْمَكَانِ مِنْهُ، وَهُوَ يُجْمَعُ عَلَى مَقْصِدٍ، وَالْقَصْدُ يُجْمَعُ عَلَى قُصُودٍ عَلَى خِلَافِ فِيهِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ اللُّغَوِيُّونَ أَنَّ الْقَصْدَ يَأْتِي فِي اللُّغَةِ لَعْدَةً مَعَانٍ:

١ - الاعتزام، والأَمُّ، والاعتقاد، والتوجّه، وطلب الشيء

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٩٥ / ٥)، لسان العرب، لابن منظور: (٣ / ٣٥٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: (٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: (٧٣٨).



وإتيانه، يقال: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه، قال الأعشى:

فَأَقْصَدَهَا سَهْمِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَهَا

لِأَمْثَالِهَا مِنْ نِسْوَةِ الْحَيِّ قَانِصًا

ومنه: أَقْصَدْتُهُ حَيَّةً، إِذَا قَتَلْتَهُ.

٢- استقامة الطريق، يقال: اقتصد في أمره: أي استقام،

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [سورة النحل:

٩]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج

والبراهين الواضحة.

٣- السهولة والقرب، يقال: سَفَرٌ قاصِدٌ أي: سهل قريب،

ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [سورة

التوبة: ٤٢]، أي سفرًا قريباً سهلاً.

٤- العدل والإنصاف، قال الشاعر:

عَلَى الْحَكَمِ الْمَأْتِيٍّ يَوْمًا إِذَا قَضَى

قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ



٥- التوسُّط وعدم الإفراط: مما جاء بهذا المعنى، قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [سورة لقمان: ١٩]، أي: امش مشية مستوية، وقوله ﷺ: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلَغُوا»^(١)، ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»^(٢)، أي متوسطة بين الطول والقصر.

٦- الكسر في أي وجه كان حسيماً أو معنوياً، يقال: قصدت العود قصداً كسرتُهُ، وانقصد الرمح: انكسر بنصفين.

٧- السَّمْنُ والاكْتِنَازُ في الشيء، يقال: ناقة قصيد وقصيدة: أي المكتنزة السمينة الممتلئة لحماً وجسماً، ولذلك سميت

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: (٦٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: (٨٦٦).



القصيدة في الشعر قصيدة، لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية^(١).

وبعد ذكر المعاني التي تدور حولها كلمة (القصد) عند اللغويين يظهر أن المعنى الأول هو الأصل في هذه الكلمة، وهو المعنى الذي يتناسب مع المفهوم الشرعي للمقاصد، وهو: الاعتزام والأتم والعزم والاعتقاد وطلب الشيء وإتيانه.

وهذا الأصل في الكلمة هو الذي يعيننا في بحثنا، وأما معاني الاستقامة والعدل والتوسط فلها نوع علاقة بالمعنى الشرعي للمقاصد باعتبار أن مقاصد الشريعة مستقيمة عادلة ووسطية، وأما المعاني الأخرى فتستبعد عن المعنى الشرعي للمقاصد.

(١) انظر: كتاب العين، للفراهيدي: (٥٤-٥٥/٥)، الصحاح تاج اللغة وصباح العربية، للجوهري: (٥٢٤-٥٢٥/٢)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٩٥/٥)، لسان العرب، لابن منظور: (٣٥٣-٣٥٧/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: (٥٠٤-٥٠٥/٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: (٣١٠)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: (٧٣٨).



نقل عن ابن جني رحمه الله أنه قال في أصل مادة (قصد) في اللغة: «أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً»^(١).

الفرع الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح الشرعي:

يُراد بمصطلح المقاصد عند الإطلاق مقاصد الشريعة، وقد عرف علماء الشريعة المتقدمون والمتأخرون مصطلح المقاصد بتعريفات عدة، نكتفي بذكر نماذج منها:

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: (٦/١٨٧).



١- قال الغزالي رحمه الله: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء»^(١).

٢- وقال الرازي رحمه الله: «نريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه»^(٢).

٣- وقال ابن عاشور رحمه الله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٣)، ثم عرّف رحمه الله المقاصد الخاصة في موضع

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، ص: (١٥٩).

(٢) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للرازي، ص: (٥٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٢٥١).



آخر من كتابه فقال: «وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة»^(١).

٤- وقال علال الفاسي رحمه الله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢).

وبعد ذكر نماذج من تعريفات المقاصد عند العلماء المتقدمين والمتأخرين، يمكن أن نستخلص تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح المقاصد فنقول: المقاصد هي: المصالح والحكم العامة والخاصة،

(١) المرجع السابق نفسه، ص: (٤١٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص: (٧).



التي تغياها الشارع في أحكامه، تحقيقاً لمصالح العباد في
دنياهم وأخراهم.



المطلب الثاني

أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد إلى أقسام عدة، باعتبارات وحيثيات مختلفة،
وسنقتصر في بحثنا على خمسة اعتبارات:

الاعتبار الأول: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها في القصد،
وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- المقاصد الضرورية:

هي محل الدراسة في بحثنا هذا، وسيأتي ذكر تعريفها والأدلة
عليها وأقسامها في المباحث الآتية.

٢- المقاصد الحاجية:

هي ما تحتاج الأمة إليه لانتظام شؤون حياتها وتحقيق
مصالحها من حيث التوسعة والسهولة واليسر ورفع الحرج



والمشقة والعسر، ولكنها لا تبلغ مرتبة المقاصد الضرورية، فلا يحتل نظام الحياة ولا يتهدد البقاء إذا فقدت^(١).

والمقاصد الحاجية جارية في العبادات: كالرخص المُخَفَّفة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر والإكراه، وجارية في العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من المآكل والملابس والمراكب والمساكن والمناكح، وجارية في المعاملات: كالإجارة والمضاربة والسلم والمساقاة، وجارية في الجنائيات: كالقسامة وضرب الدية على العاقلة^(٢).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: (٢/ ٧٩-٨٠)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، ص: (١٦١-١٧٢)، المستصفى من علم الأصول، للغزالي: (١/ ٤١٦)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٣/ ٣٤٣-٣٤٥)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٢/ ٧-١٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣٠٠-٣١٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.



٣- المقاصد التحسينية:

هي ما يكون به كمال الأمة في مكارم أخلاقها، ومحاسن عاداتها، وعلو مرتبتها، وبديع نظامها، ولكنها لا تبلغ مرتبة المقاصد الضرورية والحاجية، فلا يتضرر الناس بتركها، ولا يلحقهم حرج وعتت بفقدتها، وإنما تسير حياتهم على وجه لا يقره الذوق العام، والطبع السليم^(١).

والمقاصد التحسينية جارية في العبادات: كالطهارة وإزالة النجاسة، وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من القربات والصدقات، وجارية في العادات: كأداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، وعدم التبذير والتقتير والإسراف في المتناولات، وجارية في المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وإشهار النكاح وإعلانه في الناس، وجارية في الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد^(٢).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.



الاعتبار الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار شمولها في القصد، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - المقاصد العامة:

هي الأهداف العامة والغايات العليا التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها من العبادات والمعاملات والعادات والجنائيات، بحيث لا تختص مراعاتها في باب خاص من أبواب الشريعة^(١).

ويمكن التمثيل لها بالتوحيد والعدل، والحرية والمساواة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير والسماحة، ورفع الحرج والضرر، ومراعاة الفطرة وعمارة الأرض^(٢).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣١٣-٣١٤)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص: (١٢٤-١٣٨)، المقاصد الشرعية (تعريفها-أمثلتها-حجيتها)، نور الدين بن مختار الخادمي، ص: (١٣٢-١٣٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.



٢- المقاصد النوعية:

هي الأهداف والغايات الخاصة التي تهدف الشريعة إلى مراعاتها في مجال معين من مجالاتها، أو باب خاص من أبوابها^(١).

ويمكن التمثيل لها بالمقاصد المتعلقة بمجال العبادات، ومجال المعاملات، والمقاصد المتعلقة باباب الطهارة و باب البيوع^(٢).

٣- المقاصد الجزئية:

هي الغايات والأسرار المتعلقة بحكم تكليفي أو مسألة شرعية^(٣).

ويمكن التمثيل لها بالتوثق في عقد الرهن بالنسبة لحفظ المال، وتشريع الاستئذان من أجل النظر بالنسبة لحفظ النسل،

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.



وإقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها بالنسبة لعقد النكاح، ووضع حد للضرر المستمر بالنسبة لمشروعية الطلاق^(١).

الاعتبار الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار جزمها في القصد، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - المقاصد القطعية:

هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظيمة من الأدلة القطعية والنصوص الشرعية والدلالات العقلية التي لا تحتمل التأويل، كمقصد التيسير ورفع الحرج، وإقامة العدل وحفظ الضروريات الخمس^(٢).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، ص: (٢١٩-٢٢٠)، المستصفى من علم الأصول، للغزالي: (١٤-٤١٦)، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: (١٩-٢٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣١٤-٣١٥)، المقاصد الشرعية (تعريفها-أمثلتها-حجيتها)، للخادمي، ص: (١١٥-١١٩).



٢- المقاصد الظنية:

هي التي دل عليها دليل ظني من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصداً للشارع، كتحرим القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل، واتخاذ كلاب الحراسة في الدور والحضر في زمن الخوف، ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت^(١).

٣- المقاصد الوهمية:

هي التي يتخيل ويتوهم أن فيها جلب مصلحة ومنفعة، أو دفع مفسدة ومضرة، إلا أنها عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضره كالاختلاط بين الجنسين، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كبير فيه كالخمر^(٢).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.



الاعتبار الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار زمان حصولها في

القصده، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - المقاصد الأخروية:

هي المقاصد التي ترجع إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة

أخروية في الغالب^(١).

ويمكن التمثيل لها بالأمر بالمحافظة على صلاتي الفجر

والعصر لنيل الأجر الأخروي العظيم، وهو رؤية الله تعالى

في الجنة، وكذا بالنهي عن الكفر والإشراك بالله لدرء العقاب

الأخروي العظيم وهو العذاب الأليم في نار جهنم^(٢).

(١) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،

للغزالي، ص: (١٥٩-١٦١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

للغزالي، ص: (١١/٤٣)، الموافقات في أصول الشريعة،

للشاطبي: (٢/٢٠-٢٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:

(٤/١٥٩ و١٧١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.



٢- المقاصد الدنيوية:

هي المقاصد التي ترجع إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة دنيوية في الغالب^(١).

ويمكن التمثيل لها بقتل الحيوانات المضرّة كالعقرب والفأرة، وبإطفاء النار قبل النوم حفاظاً على النفس^(٢).

٣- المقاصد الأخروية والدنيوية:

هي المقاصد التي ترجع إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة أخروية ودنيوية^(٣).

ويمكن التمثيل لها بالوقف ففيه مصلحة أخروية تتمثل في كونه صدقة جارية، وفيه مصلحة دنيوية تتمثل في كونه تبرعاً للغير، وكطاعة ولي الأمر ففيه مصلحة أخروية

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.



تتمثل في إقامة الدين، وفيه مصلحة دنيوية تتمثل في تدبير مصالح المحكومين^(١).

الاعتبار الخامس: تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ - المقاصد الأصلية:

هي المقاصد الرئيسة المشروعة بالقصد الأول التي لا حظ للمكلف فيها، وهي ترجع في الغالب إلى مقاصد الشارع في الحفاظ على الضروريات الخمس، وإن أتى الحظ فبالتبع، فهي قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت^(٢).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (١٣٤-١٣٧)، علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ص: (١٥٥-١٦٣).



ويمكن التمثيل لها بالتناسل في الزواج الذي به حفظ النسل، والتعبد والاحتساب في القيام بالعلم النافع - طلباً وتعليماً وبحثاً- الذي به حفظ الدين والعقل، وطاعة ولي الأمر في المعروف الذي بطاعته تحفظ الضرورات الخمس^(١).

٢- المقاصد التابعة:

هي المقاصد التكميلية المشروعة بالقصد الثاني التي روعي حظ المكلف فيها، وهي ترجع في الغالب إلى مقاصد الشارع في الحفاظ على الحاجيات والتحسينيات^(٢).

ويمكن التمثيل لها بالاستمتاع بالزوجة والأنس بها، وتحقيق المودة والسكن والرحمة كمقاصد تابعة للحفاظ على النسل، وتحصيل الشهادة والوظيفة وبقاء الأثر كمقاصد تابعة

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.



للتعبد والاحتساب بالعلم النافع، وترتيب الأنظمة المنظمة
لحياة المحكومين، وترسيخ روح التقيد بتلك الأنظمة النافعة
واحترامها كمقاصد تابعة لطاعة ولي الأمر^(١).



(١) انظر: المصادر السابقة.



المبحث الثاني

تعريف المقاصد الضرورية

وكيفية حفظها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: كيفية حفظ المقاصد الضرورية.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الضرورية

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الضرورية باعتبارها
مركباً وصفيّاً:

وهذا يحتاج إلى تعريف مصطلحي: (المقاصد) و(الضرورة).

وقد عرفنا المقاصد في الاصطلاح اللغوي والشرعي في
المبحث الأول من هذا البحث^(١)، فنكتفي بما ذكر هناك، وبقي
أن نُعرّف الضرورة، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: تعريف الضرورة في الاصطلاح اللغوي:

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة
على كذا، وقد اضطرَّ فلان إلى كذا وكذا، وبناءؤه: افتعل،

(١) انظر: ص: (٦-١٠).



والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: رجل ذو ضرورة أي ذو حاجة، واضطّر إلى الشيء أي ألجئ إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم عليه، وضيق عليه الأمر بالجوع وخشي الهلاك، فلا إثم عليه في تناول هذا المحظور.

وتطلق الضرورة على الحاجة الشديدة، ويجمع على الضرورات، والضراء نقيض السراء، وخلاف النفع، ولهذا أطلق على المشقة، فالضرورة: الحاجة، والمشقة، والشدة لا مدفع لها، والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بُدٌّ، وهو خلاف الكمال^(١).

(١) كتاب العين، للفراهيدي: (٧/٧)، تهذيب اللغة، للأزهري: (٤٥٨/١١)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٣/٣٦٠)، لسان العرب، لابن منظور: (٤/٤٨٣-٤٨٤)، المصباح المنير في =



ثانياً: تعريف الضرورة في الاصطلاح الفقهي:

تعددت تعريفات العلماء القدماء والمعاصرين لمصطلح الضرورة، ومعظمهم عرفها بتعريفات خاصة، تتعلق بضرورة الطعام والغذاء والنفس، فمن هذه التعريفات:

١- عرفها الجرجاني رحمه الله بقوله: «الضرورة مشتقة من

الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له»^(١).

٢- وعرفها ابن جُزي الغرناطي رحمه الله بقوله: «أما

الضرورة فهي خوف الموت»^(٢).

= غريب الشرح الكبير، للفيومي: (٢/ ٣٦٠)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: (٤٢٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: (٥٣٨).

(١) التعريفات، للجرجاني، ص: (١٣٨).

(٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جُزي الكلبي، ص: (١٣٧).



٣- وعرفها السيوطي رحمه الله بقوله: «الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام»^(١).

٤- وعرفها ابن قدامة رحمه الله بقوله: «الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»^(٢).

٥- وعرفها محمد أبو زهرة رحمه الله بقوله: «الضرورة: الخشية على الحياة، إن لم يتناول المحذور، أو يخشى ضياع ماله كله»^(٣)، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محذور لا يمس حق غيره»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص: (٨٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٣٣١ / ١٣).

(٣) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ص: (٤٥).

(٤) المرجع السابق نفسه، ص: (٣٧٦).



٦- وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله بقوله:
«الضرورة: ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ،
وخشية الهلاك جوعاً»^(١).

٧- وعرف الدكتور وهبة الزحيلي الضرورة بتعريف شامل
لمعناها، فقال: «هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو
المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو
بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها»^(٢)، وهذا
التعريف هو الذي أميل إليه، لكونه -في نظري- جامعاً مانعاً.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الضرورية باعتبارها لقباً:

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف المقاصد الضرورية،
مع اتفاقهم على حقيقتها، فمن هذه التعريفات:

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا: (٢/ ١٠٠٥).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي،
ص: (٦٧-٦٨).



١- قال الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(١).

٢- وعرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: «ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتٍ حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

٣- وعرفها السبكي رحمه الله بقوله: «ما تكون في الضروريات الخمس، أعني الدين والعقل والنفس والمال والنسب»^(٣).

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: (١/٤١٧).

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: (٢/٧).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: (٦/٢٦٣٥).



٤- وعرفها المحلي رحمه الله بقوله: «ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة»^(١).

٥- وعرفها ابن أمير الحاج رحمه الله بقوله: «هي ما انتهت الحاجة فيه إلى حد الضرورة ثم لم تهدر في ملة من الملل السالفة، بل رُوِّعَت فيها لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبباً بها، ولا يبقى النوع مستقيم الأحوال بدونها، وهي خمسة: حفظ الدين... وحفظ النفس... وحفظ العقل... وحفظ النسب... وحفظ المال»^(٢).

٦- وعرفها الفتوحي رحمه الله: «هو ما كانت مصلحته في محل الضرورة»^(٣).

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار: (٣٢٢/٢).

(٢) التقرير والتجبير، لابن أمير الحاج: (٣/١٤٣-١٤٤).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٤/١٥٩).



٧- وعرفها ابن عاشور رحمه الله بقوله: «هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ»^(١).

ولا تنافي بين هذه التعريفات؛ فإن مؤداها واحد، ويمكن أن نستخلص من تعريفات العلماء تعريفاً للمقاصد الضرورية فنقول: هي مجموعة المصالح الدنيوية والأخروية، التي تقوم حياة الإنسان عليها، والتي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.



(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣٠٠).



المطلب الثاني

كيفية حفظ المقاصد الضرورية

ذكر العلماء أن الشارع الحكيم حفظ المقاصد الضرورية
وراعاها بأمرين:

أحدهما: تشريع الأحكام الشرعية التي تؤمّن وجود هذه
المقاصد، وتقيم أركانها، وتثبت قواعدها، وذلك هو مراعاتها
من جانب الوجود.

والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المقاصد،
وتصونها من الضياع والاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك
هو مراعاتها من جانب العدم^(١).

(١) انظر: الغياثي (غيث الأمم في التياث الظلم)، لإمام الحرمين الجويني،
ص: (١٨٤ و ١٩٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن
عبد السلام: (٣/١)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي:
(٧/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٢٠٩/٥)، شرح
الكوكب المنير، لابن النجار: (٤/١٥٩-١٦٢).



١ - حفظ الدين: يكون بأمرين:

أ- مراعاة حفظه من جانب الوجود: بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، والعمل والحكم به، والدعوة إليه، فشرعت لذلك أصول العبادات، كالإتيان بأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، من النطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

ب- مراعاة حفظه من جانب العدم: بالتحذير من الشرك، وارتكاب الذنوب والمعاصي، ومحاربة المعتدين، وحماية المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وتشريع العقوبات المقدرة وغير المقدرة لردع الفئة المرتدة، وإيقاف فساد الطائفة المبتدعة وأهل الأهواء في الدين^(١).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٣/٣٤٣)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٢/٧-٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٥/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٤/١٥٩-١٦٢).



٢- حفظ النفس: ويكون بأمرين:

أ- مراعاة حفظها من جانب الوجود: بتوفير أسباب العيش لها، بتناول الطعام والشراب واتخاذ الملابس والمسكن، وإباحة المحظورات للمضطر، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان.

ب- مراعاة حفظها من جانب العدم: بتحريم القتل والانتحار، وإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها، ولذا شرع القصاص^(١).

٣- حفظ العقل: ويكون بأمرين:

أ- مراعاة حفظه من جانب الوجود: بطلب العلم النافع، وتوجيهه إلى النظر والتفكير والاستنتاج.

(١) انظر: المصادر السابقة.



ب- مراعاة حفظه من جانب العدم: بتحريم المسكرات والمخدرات، وإقامة العقوبة عليها، ولذا شرع حد شرب الخمر، وقدره ثمانون جلدة^(١).

٤- حفظ النسل والعرض: ويكون بأمرين:

١- مراعاة حفظه من جانب الوجود: بإباحة ما فطرت عليه النفس البشرية من الميل إلى الغريزة الجنسية، فشرع النكاح والإشهاد عليه وإشهاره، وأحكام الحضانة، والنفقات، والأنساب وما إلى ذلك.

ب- مراعاة حفظه من جانب العدم: بتحريم الاختلاط، والتبرج والسفور، والزنا والقذف واللواط، والنظر إلى العورات، ومحاربة وعقوبة من يساهم في اختلاط

(١) انظر: المصادر السابقة.



النسب وإضعافه وانحلاله، ولذا شرع حد الزنا والقذف وما إلى ذلك^(١).

٥ - حفظ المال: ويكون بأمرين:

أ- مراعاة حفظه من جانب الوجود: بتنميته تنمية مشروعة وعدم إتلافه، ولذا شرع الشارع طرقاً مباحة لكسبه، وإنفاقه، وتنميته.

ب- مراعاة حفظه من جانب العدم: بتحريم الربا، والاحتكار، والميسر، والسرقه، والغش، والرشوة، والإسراف، والتبذير، وإقامة العقوبات المقدرة وغير المقدرة كحد السرقة والحراة والحجر على مال المجنون والسفيه.

وهكذا يجد المتبع لأبواب الشريعة أنها قد حفظت هذه الضروريات، وقد نبه العلماء على أن ما كان من قبيل العادات

(١) انظر: المصادر السابقة.



فهو راجع إلى حفظ النفس والعقل، وما كان من قبيل المعاملات
فهو راجع إلى حفظ النفس والعقل والنسل والمال، والكل راجع
إلى حفظ الدين^(١).



(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٢/٧-٨)، الإحكام
في أصول الأحكام، للآمدي: (٣/٣٤٣)، البحر المحيط في أصول
الفقه، للزركشي: (٥/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:
(٤/١٥٩-١٦٢).



المبحث الثالث

أدلة اعتبار المقاصد الضرورية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الأدلة من الاستقراء.

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم

إن المتتبع لآيات الكتاب العزيز يجد أنها ملئت برعاية وحفظ المقاصد الضرورية الخمسة، وهذه الآيات على قسمين: آيات اشتملت على المقاصد الضرورية الخمسة في سياق واحد، وآيات دلت على المقاصد الضرورية في سياقات متفرقة، ونحن نمثل لكل قسم ببعض الأمثلة، فمن الآيات التي اشتملت على المقاصد الضرورية الخمسة في سياق واحد:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ ۖ تَحْنُ نَزْرُوقُمْ ۖ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۖ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ



لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿[سورة الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وجه الدلالة: اشتملت هذه الآيات الكريمة على العناية بالضروريات بجلاء ووضوح:

أ- الدلالة على حفظ الدين في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾، حيث أمرت الآيات بالتوحيد، ونهت عن الإشراف بالله.

ب- الدلالة على حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَئْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فنهت الآية عن قتل النفس التي حرم الله

بغير حق، وشرعت قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

ج- الدلالة على حفظ النسل والعرض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ومن أعظم الفواحش الزنا، وهو الذي يؤدي إلى تضييع النسل، وتلويث العرض.

د- الدلالة على حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.

هـ- الدلالة على حفظ العقل في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ من جهة أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سليم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل^(١).

(١) انظر: الإسلام وضرورات الحياة، للقادري، ص: (١٦-١٧).



٢- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ٢٥﴾ وَآتَاكَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ٢٧﴾ وَإِمَّا نُرْضِضْ عَنْهُمْ أُنثَىٰ رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ٣١﴾ وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ الَّذِي آتَاكُمْ فَحِشَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي



حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿سورة الإسراء: ٢٣ - ٣٦﴾.

وجه الدلالة: اشتملت هذه الآيات المباركة أيضاً على العناية

بالضروريات الخمس:

أ- الدلالة على حفظ الدين في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.

ب- الدلالة على حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.



ج- الدلالة على حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِعَدَابِهِ خَيْرًا بَصِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

د- الدلالة على حفظ النسل والعرض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

ومن الآيات الدالة على المقاصد الضرورية في مساقات متفرقة:

١- الدلالة على مقصد حفظ الدين في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ ءَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة

(١) المرجع السابق نفسه: ص: (١٨-١٩).



النساء: ١٣٦]، ففيه الأمر بالإيمان، وهو حفظ الدين من جانب الوجود، وقال سبحانه: ﴿فَتِلْكَ الْأَمْثَلُ لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]، فيه الأمر بجهاد المعتدين، وهو حفظ الدين من جانب العدم.

٢- الدلالة على مقصد حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، ذلك أن الآية يؤخذ منها إحياء النفس بإبقائها قائمة بوسائل إحيائها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن^(١)، وهو حفظ النفس من جانب الوجود، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وفيه

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام:



النهي عن قتل النفس والاعتداء عليها، وهو حفظ النفس من جانب العدم.

٣- الدلالة على مقصد حفظ العقل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَيْدِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٤]، وفيه الأمر بالنظر، والتفكر، والتعقل، والتدبر، والتبصر، والاعتبار في خلق الله، وهو حفظ العقل من جانب الوجود^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهَا وَالْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠]، وفيه تحريم كل ما يؤدي إلى

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية، ص: (١٤٤).



إزالة العقل أو إفساده، كسب الخمر والمسكرات، وهو حفظ العقل من جانب عدم.

٤- الدلالة على مقصد حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [سورة النساء: ٣]، وفيه تشريع الزواج والترغيب فيه، وهو حفظ النسل من جانب الوجود، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الرِّفْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، وفيه تحريم الزنا، وهو حفظ النسل من جانب عدم.

٥- الدلالة على مقصد حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وفيه مشروعية البيع والتجارة وتنمية المال، وهو حفظ المال من جانب الوجود، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾



[سورة النساء: ٢٩]، وفيه تحريم أكل أموال الناس أو انتقاصها
بوجه غير مشروع، وهو حفظ المال من جانب العدم.



المطلب الثاني

الأدلة من السنة النبوية

الأحاديث التي عيّنت بالمقاصد الضرورية لا تُحصى كثرةً،
ونذكر منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وجه الدلالة: تسمية النبي ﷺ الاعتداء على هذه الأمور السبع موبقاً أي مهلكاً، ولا يكون مهلكاً

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم: (٢٧٦٦).



إلا إذا كان حفظ الأمر المعتدى عليه ضرورة من ضرورات الحياة:

أ- فدلّ على مقصد حفظ الدين: قوله ﷺ: «الشرك بالله، والسحر»، وقوله: «والتولي يوم الزحف».

ب- ودلّ على مقصد حفظ النفس: قوله ﷺ: «وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق».

ج- ودلّ على مقصد حفظ النسل: قوله ﷺ: «وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

د- ودلّ على مقصد حفظ المال: قوله ﷺ: «وأكل الربا، وأكل مال اليتيم»^(١).

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملحق، (١٧/ ٢٦٤-٢٦٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٥/ ٧٠٨-٧١٠)، الإسلام وضرورات الحياة، للقادري، ص: (١٩-٢٠).



٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الاعتداء على هذه الأمور أعظم الذنوب، وهذا دليل على أن حفظ هذه الأمور من الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها:

أ- فدلّ على مقصد حفظ الدين: قوله ﷺ: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك».

ب- ودلّ على مقصد حفظ النفس: قوله ﷺ: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك».

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، حديث رقم: (٤٤٧٧).



ج- ودلّ على مقصد حفظ النسل: قوله ﷺ: «أن تزاني حليلة جارك»^(١).

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك^(٢).

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (٢٢/٢٦-٢٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٥/٦٠٠-٦٠١)، الإسلام وضرورات الحياة، للقادري، ص: (٢٠-٢١).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الإيمان، حديث رقم: (١٨).



وجه الدلالة: مبايعته صلى الله عليه وسلم أصحابه على حفظ هذه الضروريات:

أ- فدلَّ على مقصد حفظ الدين: قوله صلى الله عليه وسلم: «أن لا تشركوا بالله شيئاً».

ب- ودلَّ على مقصد حفظ النفس: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تقتلوا أولادكم».

ج- ودلَّ على مقصد حفظ النسل: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تزنوا».

د- ودلَّ على مقصد حفظ المال: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تسرقوا»^(١).

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع: «ألا، أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (٣٢/٥٩٦-٥٩٩)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١/١٢٥-١٣٢)، الإسلام وضرورات الحياة، للقادري، ص: (٢١).



شهرنا هذا، قال: ألا، أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: ألا، أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت (ثلاثاً)؟، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: ويحكم، أو ويلكم، لا تَرَجِعَنَّ بعدي كفاراً، يَضْرِبُ بعضكم رقاب بعض»^(١).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ لأصحابه حرمة هذه الضروريات (الدم والمال والعرض) ووجوب حفظها في أعظم مشهد، وأكبر مجمع، في حجة الوداع^(٢).

(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حقٍّ، حديث رقم: (٦٧٨٥).
 (٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (١٢ / ١٥٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (٢٨١ / ١)، الإسلام وضرورات الحياة، للقادري، ص: (٢٢).



٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن^١، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن^٢، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن^٣، ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن^٤»^(١).

وجه الدلالة: فقد نفى النبي ﷺ الإيمان الواجب عن من اعتدى على هذه الضروريات^(٢).



(١) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم: (٢٤٧٥).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن: (١٠/٣١) - (١٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٥/٥٠٩-٥١٧)، الإسلام وضرورات الحياة، للقادري، ص: (٢٣).



المطلب الثالث

الأدلة من الاستقراء

دَلَّ على اعتبار المقاصد الضرورية استقراء النصوص من الكتاب والسنة كما مر آنفاً، فالنصوص الشرعية لم تنص على أقسام المقاصد الضرورية، وحصرها في الخمسة المشهورة، وإنما جاءت نتيجة جهد العلماء في استقراء جزئيات الشريعة، فوجدوا أن هذه الجزئيات يمكن أن تنضوي تحت مقصد كلي يجمعها تحت حكم واحد.

قال الشاطبي رحمه الله: «ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضافٍ بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه



تلك الأدلة؛ على حد ما ثبت عند العامة جوذاً حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك. فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألقوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما يضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة^(١).

وقال رحمه الله أيضاً: «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٢/٣٩).



أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِّمَتْ ملاءمتها للشريعة
بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»^(١).

وقال ابن أمير الحاج: «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر
إلى الواقع، وعادات الملل، والشرائع، بالاستقراء»^(٢).

وقد ذكر كثير من الأصوليين أن هذه المقاصد الخمسة مراعاة
في كل شريعة^(٣).



(١) المرجع السابق نفسه، (٢٦/١).

(٢) التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج: (٣/١٤٤).

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي: (١/٤١٧)، الإحكام
في أصول الأحكام، للآمدي: (٣/٣٤٣)، شرح تنقيح الفصول،
للقرافي، ص: (٤٤٧)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي:
(٢/٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٥/٢٠٩).



المبحث الرابع

خلاف العلماء في المقاصد الضرورية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في حصر المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: الخلاف في ترتيب المقاصد الضرورية.

المطلب الثالث: الخلاف في المقصد الرابع أهو حفظ

النسل أم النسب.

المطلب الرابع: الخلاف في اعتبار مقصد العرض.

المطلب الأول

الخلاف في حصر المقاصد الضرورية

وقع الخلاف في حصر الضروريات أو عدم حصرها بين العلماء حديثاً، وإن كانت هناك إشارات لبعض العلماء قديماً في عدم حصرها.

ومعلوم أن أول من أشار إلى المقاصد الضرورية هو الإمام أبو الحسن العامري، ثم تابعه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان^(١)، ثم جاء أبو حامد الغزالي وعداد المقاصد الضرورية واستقصاها دون تصريح بالحصص^(٢)، ثم جاء الآمدي وصرح بانحصارها في الضروريات الخمس المشهورة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، واستدل على

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني: (١٧٩/٢).

(٢) المستصفي من علم الأصول، للغزالي: (٤١٧/١).



ذلك بأن الواقع يدلنا على انتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة^(١).

وأقدم من وجدناه ينتقد الأصوليين في حصرهم المقاصد في الضروريات الخمس هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فهو يعتبر أن المقاصد الخمسة هي من قبيل دفع المضار، والمقاصد تشمل جلب المنافع ودرء المضار، فنجده يقول: «وكثيرٌ من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة... فتجد كثيراً من هؤلاء في كثيرٍ من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن.... وقومٌ من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٣/٣٤٣).



تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخرويةٌ ودنيويةٌ: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق الممالك، والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزءٌ من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٣٢/٢٣٣-٢٣٤).



وذهب ابن فرحون المالكي رحمه الله إلى تقسيم مقاصد الأحكام إلى خمسة أقسام هي: القسم الأول: شُرِّعَ لكسر النفس، كالعبادات. والثاني: شُرِّعَ لجلب بقاء الإنسان كالإذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والنكاح وشبه ذلك. والثالث: شُرِّعَ لدفع الضرورات، كاليباعات والإجازات والقراض، والمساقات، لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان، واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه. والرابع: شُرِّعَ تنبيهاً على مكارم الأخلاق، كالخض على المواساة، وعتق الرقاب، والهبات، والأحباس، والصدقات، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق. والخامس: شُرِّعَ للسياسة والزجر، وهو ستة أصنافٍ: الصنف الأول: شُرِّعَ لصيانة الوجود، كالقصاص في النفوس والأطراف، والصنف الثاني: شُرِّعَ لحفظ الأنساب كحدِّ الزنا، والصنف الثالث: شُرِّعَ لصيانة الأعراض، والصنف الرابع: شُرِّعَ لصيانة الأموال كحدِّ السرقة، وحدِّ الحرابة.



والصنف الخامس: شُرِّعَ لحفظ العقل، كحدِّ الخمر، والصنف السادس: شُرِّعَ للردع والتعزير^(١).

واستقرأ أحد الباحثين بعض المقاصد الضرورية عند الإمام ابن القيم رحمه الله: كمقصد معرفة الله بأسمائه وصفاته ومحبته والعبودية له، ومقصد إقامة العدل وترك الظلم والشرك والعدوان، ومقصد مخالفة الشيطان وطاعة الرحمن، ومقصد الصدق والصبر والشكر، ومقصد الحياء والأدب وحسن الخلق، ومقصد حفظ البيئة والمحافظة على الموارد، ومقصد تأليف القلوب وتوحيد الصفوف^(٢).

ودعا كثير من العلماء المعاصرين^(٣) إلى إضافة مقاصد

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون: (٢/١١٦-١١٧).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، لسميح الجندي، ص: (٢٢٤-٢٤٤).

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني، ص: (٢٩٩).



أخرى إلى المقاصد الخمسة كمقصد العدل والمساواة والحرية والسماحة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومقصد عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش بين البشر، خصوصاً وأن حصر المقاصد في خمسة، إنما هو اجتهاد من أبي حامد الغزالي، استمدته من عقوبات القصاص والحدود التي شرعت لحماية هذه المقاصد، فقد ذهب الدكتور جمال الدين عطية إلى عدم انحصار الضروريات الخمس من حيث المبدأ أو من حيث التطبيق، واقترح الانتقال من الضروريات الخمس إلى مجالات أربعة وهي: الفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية، وأرجع كل المقاصد التي اقترحها الأصوليون إلى هذه المجالات الأربعة^(١)، فقد حصر المقاصد فيما يخص الفرد في خمسة: حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ التدين، وحفظ العرض، وحفظ المال. وحصر المقاصد فيما يخص الأسرة في سبعة: تنظيم العلاقة بين الجنسين،

(١) انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية، ص: (١٠٣).



وحفظ النسل، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب،
 وحفظ التدين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة،
 وتنظيم الجانب المالي للأسرة. وحصر المقاصد فيما يخص الأمة
 في سبعة: التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل،
 وحفظ الدين والأخلاق، والتعاون والتضامن والتكافل، ونشر
 العلم، وحفظ عقل الأمة، وعمارة الأرض، وحفظ ثروة الأمة.
 وحصر المقاصد فيما يخص الإنسانية في خمسة: التعارف والتعاون
 والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، وتحقيق
 السلام العالمي القائم على العدل، والحماية الدولية لحقوق
 الإنسان، ونشر دعوة الإسلام^(١).

وبالتأمل والنظر الدقيق في ما ذكره ابن تيمية وابن فرحون
 والعلماء المعاصرون من مقاصد العدل والحرية والمساواة،

(١) انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية، ص: (١٣٩) -



والكرامة وغيرها، نستخلص أن هذه المقاصد ما هي إلا تحريج وتفريع وتفعيل لمدلولات ومعاني المقاصد الضرورية الخمس، فلو أخذنا مثلاً مقصد العدل، فالعدل مع الناس راجع إلى حفظ الدين، والعدل في القصاص راجع إلى حفظ النفس، والعدل مع الزوجة راجع إلى حفظ النسل، والعدل في الأموال راجع إلى حفظ المال، وهكذا.

فتبين بعد هذا التأمل والنظر أن حصر العلماء المقاصد الضرورية في الخمسة المشهورة، إنما هو مبني على الاستقراء التام لجزئيات الشريعة بهدف الوصول إلى الضروري الذي ليس فوقه ضروري، ومن هنا نؤكد صحة انحصار المقاصد الضرورية في الخمسة المشهورة، وذلك لكونها تتصف بالضبط والكلية، بعكس غيرها من المقاصد التي ذكرها العلماء، ولا يمنع تفريع مقاصد وأغراض جديدة على المقاصد الخمسة الضرورية.



المطلب الثاني

الخلاف في ترتيب المقاصد الضرورية

اختلف العلماء في ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأيها أولى بالتقديم من حيث الأهمية، ويمكن إجمال منازع العلماء في الترتيب بين حفظ الضروريات من جانب العدم في حالة التفويت الكلي للمقصد فيما يأتي:

المنزح الأول: اختلف العلماء في الترتيب بين الدين وبين بقية الضروريات، وبين تقديمه أو تأخيره على قولين، والراجح منهما هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين إلى أن الدين مُقَدَّمٌ على بقية الضروريات الأربعة الأخرى إلا في حالاتٍ خاصةٍ نادرة^(١)،

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: (٣/٣٤٣)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، ص: (١٠٩٢-١٠٩٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين الإيجي، ص: (٣٢٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، =



فإذا تعارضت عندنا مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين،
والأخرى ترجع إلى مقصد آخر، كالعقل مثلاً، فإننا نقدم المصلحة
الراجعة إلى حفظ الدين.

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

[سورة الذاريات: ٥٦].

وجه الدلالة: أن عبادة الله هي المقصود الأعظم من الخلق،
وما سواها من حفظ النفس والعقل والنسل والمال، فإنما كان
مقصوداً من أجلها^(١).

= للسبكي: (٧/ ٢٨٤٤-٢٨٤٧)، التمهيد في تخريج الفروع
على الأصول، للإسنوي، ص: (٥١٥)، البحر المحيط في أصول
الفقه، للزركشي: (٥/ ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:
(٤/ ١٥٩-١٦٠)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: (٣/ ٢٣١)،
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري: (٢/ ٣٨٨).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: (٤/ ٣٣٨)، شرح العضد
على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين الإيجي، ص: (٣٢٢)، =



٢- قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١).

وجه الدلالة: دلَّ على أن حقَّ الله مُقَدَّمٌ على حقِّ الآدمي عند

تعارضهما^(٢).

المنزِع الثاني: اختلفوا في الترتيب بين النفس وبين النسل،

فقدم بعض العلماء حفظ النسل على النفس، وقدام البعض حفظ

النفس على النسل^(٣)، والذي يظهر رجحانه أن حفظ النفس

مقدم على حفظ النسل، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:

= الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: (٧/ ٢٨٤٤-٢٨٤٧)، التقرير

والتحجير، لابن أمير الحاج: (٣/ ٢٣١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن

الميت، حديث رقم: (١١٤٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام:

(١/ ١٧٦)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: (٧/ ٢٨٤٤-

٢٨٤٧).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: (٢/ ٨٦)، المستصفي من

علم الأصول، للغزالي: (١/ ٤٣٠).



«ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل، والعقل،
والمال؛ فيجوز عند طائفةٍ من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى
أن يقَي نفسه به»^(١).

المنزع الثالث: اختلفوا في الترتيب بين العقل وبين النسل،
فمنهم من قدم النسل على العقل^(٢) ووجهة نظرهم: أن حفظ
النسل راجع إلى حفظ النفس؛ لأنه من أجل الاعتناء بالولد
حتى لا يبقى ضائعاً لا مربى له، وما كان راجعاً إلى حفظ
النفس يكون مقدماً على العقل^(٣)، ومنهم من قدم العقل على

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٤/ ٣٤٠)، شرح
العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين الإيجي، ص:
(٣٢٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: (٣/ ٢٣١)، فواتح
الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري: (٢/ ٣٨٨).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٤/ ٣٤٠)، التقرير
والتحبير، لابن أمير الحاج: (٣/ ٢٣١).



النسل^(١) ووجهة نظرهم: أن النفس تفوت بفوات العقل فهو راجع إلى حفظ الأنفس أيضاً^(٢).

المنزع الرابع: اختلفوا في الترتيب بين النسل وبين المال، فمنهم من قدم المال على النسل^(٣)، ومنهم من قدم النسل على المال^(٤).

(١) انظر: المستصفي من علم الأصول، للغزالي: (١٧/٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار: (٣٢٢/٢).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي، ص: (٣٢٢).

(٣) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، للرازي: (١٦٠/٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن تيمية: (٣٢٤/٣٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار: (٣٢٢/٢).

(٤) انظر: المستصفي من علم الأصول، للغزالي: (١٧/٤)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٣٤٠/٤)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٨/٢).



ويمكن لنا بعد هذا العرض الموجز أن نقول: إن ترتيب الإمام الغزالي رحمه الله تعالى للمقاصد الضرورية الخمسة على هذا النحو: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)^(١)، ترتيب مبني على تقديم الأهم على المهم، وقد يقدم بعضها على بعض في حالات خاصة نادرة.

وتبرز أهمية الترتيب بين المقاصد الضرورية في حال التعارض بين ضرورتين، إذ يقدم المتقدم في الترتيب ويؤخر المتأخر، ولهذا وقع بطبيعة الحال اختلاف العلماء في الأحكام الاجتهادية، نتيجة لاختلافهم في ترتيب المقاصد الضرورية.

والحقيقة أن المقاصد الضرورية الخمسة مترابطة فيما بينها ترابطاً محكماً، بحيث يتوقف وجود بعضها على الآخر، ويؤثر بعضها في بعض، ويتداخل بعضها مع الآخر، وأن حفظ بعضها

(١) المستصفي من علم الأصول، للغزالي: (١/٤١٧).



ينعكس تلقائياً على حفظ البقية، وانخرام بعضها يؤثر في انخرام البقية، فهي أشبه بحلقات السلسلة الواحدة التي يرتبط بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بيد بعض^(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «فلو عُدِمَ الدين عُدِمَ تَرْتُّبُ الجزاء المرتجى، ولو عُدِمَ المكلف لَعُدِمَ من يتدين، ولو عُدِمَ العقل لارتفع التدين، ولو عُدِمَ النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِمَ المال لم يبق عيش»^(٢).



(١) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، لحادي العبيدي، ص: (١٢٠-١٢١).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (١٣/٢).



المطلب الثالث

الخلاف في المقصد الرابع وهو حفظ النسل أم النسب

اختلف العلماء في تحديد المقصد الرابع من المقاصد الضرورية الخمسة، وهو حفظ النسل أم النسب.

أولاً: الذين ذكروا النسل: الشاطبي، والشوكاني.

قال الشاطبي رحمه الله: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل»^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: «حفظ النسل بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه بالحد»^(٢).

ووجهة نظرهم: أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب،

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٨/٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (٩٠٠/٢).



واختلاط الأنساب يؤدي إلى انقطاع النسل، فالنسب يعد مكملاً لحفظ النسل.

ثانياً: الذين ذكروا النسب: الرازي، وابن قدامة، والقرافي، وابن السبكي.

قال الرازي رحمه الله: «أما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات: وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليه، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، وما لهم»^(٢).

وقال القرافي رحمه الله: «الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال»^(٣).

(١) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي: (١٦٠ / ٥).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (٥٠٩ / ١).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: (٣٩١).



وقال ابن السبكي رحمه الله: «والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال»^(١).

ووجهة نظرهم: أن المزاخمة على الأبخاع تفضي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، المفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود، ففيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل^(٢).

فالمقصد الرئيس إذن: حفظ النسب، وهو مقصد حد الزنا وغيره من الزواجر.

وبعد التأمل والنظر في آراء العلماء السابقة في تحديد المقصد الرابع يمكن استخلاص الآتي:

١- إن هذه المسألة لم تكن مُثارة بوصفها مسألة خلافية بين الأصوليين المتقدمين، وإنما ذكر كل واحد ما يراه، مجرداً

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبد الوهاب السبكي، ص: (٩٢).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي: (١٦٠/٥).



عن الدليل، واكتفى بالتمثيل عليه، فالظاهر أنهم لم يكونوا يميزون التمييز الدقيق بين مدلولات هذه الألفاظ، ربما بسبب الترادف أو التلازم بين معانيها، لذا نجدهم يمثلون بحد الزنا لحفظ الأمرين.

٢- يمكن القول بأن سبب اختلاف العلماء يرجع إلى سببين رئيسيين:

الأول: ترابط هذين الأمرين من حيث الواقع: فالنسل المطلوب شرعاً هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح، المعروف بنسب صحيح، فلتربط هذين الأمرين تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض.

الثاني: اهتمام الشرع بها: فالفروج محفوظة في الشرع بالحدود، وبتحريم الوصول إليها إلا بطريق شرعي، والنسل محفوظ بالترغيب في النكاح، والنسب محفوظ بتحريم الزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب.



٣- من مجموع تعليقات العلماء نجد أن اختلاط المياه وشيوع الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، واختلاط الأنساب يؤدي إلى قطع النسل وتدميره، وتهديد بقائه من جانبي الوجود والعدم، فحفظ النسل هو الكلي الذي غيره مكمل له، فحفظ النسب من مكملات حفظ النسل، فحفظ النسل هو المقصود، والتعبير به هو الأصح؛ وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات.



المطلب الرابع

الخلافاً في اعتبار مقصد العرض

اختلف العلماء في مقصد العرض هل يُعدُّ من الضروريات، فتكون المقاصد ستة، أو لا يُعدُّ، على قولين:

الأول: أن العرض مقصدٌ سادسٌ من المقاصد الضرورية، ومن قال به: الطوفي، والسبكي، والمحلي، والشوكاني^(١).

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»^(٢).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٢٠٩/٣)، جمع الجوامع في أصول الفقه، للسبكي، ص: (٩٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: (٢/٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: (١٧٣٩).



وجه الدلالة: قرن النبي ﷺ الأعراض بالدماء والأموال في الحديث، وحفظ الأموال والدماء من الضروريات، فكذاك الأعراض.

وأجيب عنه بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، وأنه ليس في الحديث إلتحريم الأمور المذكورة، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون ضرورياً^(١).

٢- إن عادة العقلاء بذل النفوس والأموال دون الأعراض، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً.

وأجيب عنه: أن العَرَض في اللغة له معان متعددة بعضها أقل من بعض، فإذا كان المعنى في رتبة الضروريات كالقذف، فهو راجع إلى حفظ النسل، وإذا كان المعنى ليس في رتبة

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣٠٦).



الضروريات، كالشتم بكلمة يسيرة لا قذف فيها، فهذا لا يرقى إلى رتبة الضروريات^(١).

٣- شرع في الجناية على مقصد العرض بالقذف الحدّ، وما كان كذلك كان حفظه ضرورياً.

أجيب عنه: بمنع التلازم بين كون المقصد ضرورياً وبين ما في تفويته حدّ؛ إذ لا يلزم من إيجاب الحد في أمر أن يكون حفظه في مرتبة الضروريات^(٢).

الثاني: أن المقاصد الضرورية خمسة، وممن قال به: القرافي، والشاطبي، وابن عاشور^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (٥/٢١٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣٠٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: (٣٩١-٣٩٢)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (٢/٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣٠٥-٣٠٦).



قال ابن عاشور رحمه الله: «وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حدّ القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حدّ، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً»^(١).

والقول المختار: بعد عرض أقوال العلماء في اعتبار مقصد العرض من الضروريات أو عدم اعتباره، يمكن أن نقول: إن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه بالزنا، أو قذف أسلافه، أو من يلزمه أمره يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٣٠٥-٣٠٦).



آخر وهو النسل، فبناءً عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية للضروري أو حاجة.

وأما الطعن في عرض الإنسان بالشتم والذم غير القذف؛ كذمه بأنه بخيل أو ظالم وغيبته أو نحو ذلك من المحرمات، فإنه لا يصل إلى درجة الضروري، وإنما يكون حاجياً فقط.

وإلى هذا أشار الزركشي بقوله: «الظاهر أن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق ونسبهم إلى أهلهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدم على



الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض
غير الأنساب»^(١).



(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي:
(٣/٢٩٢-٢٩٣).



الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة القصيرة، أود أن أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج منذ بداية الطريق إلى نهايته:

١- المراد بالمقاصد في الاصطلاح اللغوي: هو الاعتزام والأُتْم والعزم والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه، وفي الاصطلاح الشرعي: هي المصالح والحكم العامة والخاصة، التي تغيها الشارع في أحكامه، تحقيقاً لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

٢- تنقسم المقاصد باعتبار عدة: فتنقسم باعتبار قوتها في القصد إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، وتنقسم باعتبار شمولها في القصد إلى مقاصد عامة ونوعية وجزئية، وتنقسم باعتبار جزمها في القصد إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية، وتنقسم باعتبار زمان حصولها في القصد إلى مقاصد



أخروية ودينيوية، وتنقسم باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية وتابعة.

٣- المراد بالمقاصد الضرورية: مجموعة المصالح الدنيوية والأخروية، التي تقوم حياة الإنسان عليها، والتي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٤- حفظ المقاصد الضرورية يكون بأمرين، أحدهما: تشريع الأحكام الشرعية التي تُؤمّن وجود هذه المقاصد، وتُقيّم أركانها، وتثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، وثانيهما: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المقاصد، وتصونها من الضياع والاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.



٥- الصَّحِيح هو انحصار المقاصد الضرورية في الخمسة المشهورة: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)؛ لأن هذا الحصر مبني على الاستقراء التام لجزئيات الشريعة بهدف الوصول إلى الضروري الذي ليس فوقه ضروري.

٦- دَلَّ على اعتبار المقاصد الضرورية أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاستقراء.

٧- ترتيب الإمام الغزالي رحمه الله تعالى للمقاصد الضرورية الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، ترتيب مبني على تقديم الأهم على المهم، وقد يقدم بعضها على بعض في حالات خاصة نادرة.

٨- التعبير بالنَّسَل عن المقصد الضروري الرابع أصحُّ من التعبير بالنَّسَب أو الفرج؛ لأن النسل هو الكلي وغيره مكمل له.



٩- الراجع في مسألة اعتبار مقصد العرض من الضروريات أو عدم اعتباره، أن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه، أو قذف أسلافه، أو من يلزمه أمره، يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر وهو النسل، فبناءً عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية، وأما الطعن في العرض بالشتيم والذم غير القذف كذمه بأنه بخيل أو ظالم وغيبته أو نحو ذلك، فهذا وإن كان محرماً غير أنه لا يصل إلى خرم الضروري؛ وإنما يكون محرماً للحاجي فقط.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا جميعاً لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يرزقنا خيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا دعاة مخلصين عاملين، وطلاب علم راشدين.



وأخيراً أقول: هذا جهْدٌ، فما كان فيه من حق وصواب فمن
الكريم وحده وله المنة والفضل والإحسان، وما كان فيه من خطأ
وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.
وأعتذر عن تقصيري وأخطائي في هذا البحث، فالعبد
ضعيف مهما اجتهد، ومخطئ مهما حاول أن يصيب، فالكمال
كله لله الواحد القهار.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتمثل بقول القاضي الفاضل
عبد الرحيم البيساني رحمه الله: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان
كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد
لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان
أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على
جملة البشر»^(١).

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: (١/١٤).



والله تعالى أعلم،

والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على خاتم النبيين،

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.



٤- الإسلام وضرورات الحياة، لعبد الله بن أحمد قادري،
دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة-السعودية، الطبعة الثالثة،
١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار
الفكر العربي.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن
عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر
العاني وعمر الأشقر وعبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ-
٢٠١٠م.



٨- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١- التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج (المتوفى: ٨٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.



١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة-مصر.

١٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار النوادر، بيروت-لبنان، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٥- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)،



تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة-مصر،
الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٦- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد
الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد المنعم
خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة
الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع
الجامع، حسن بن محمد بن محمود الشافعي العطار (المتوفى:
١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٨- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى:
٦٢٠هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، مكتبة
العيكان ودار الحبيب، الرياض-المملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.



١٩- الشاطبي ومقاصد الشريعة، لحمادي العبيدي، دار
قتيبة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد
الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق:
فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو
المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن
عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (المتوفى:
٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى،
مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة لوزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م.



٢٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٢٣- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي الحنبلي (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٤- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق:



د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد-العراق، ١٣٩٠هـ-
١٩٧١م.

٢٥- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن
حماد الفارابي الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،
دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٢٦- صحيح الإمام مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري
(المتوفى: ٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار
المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية، دار طوق النجاة،
بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

٢٧- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي،
مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ-
٢٠١٢م.

٢٨- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)،
لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)،



تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية،
١٤٠١هـ.

٢٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن
علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو قتيبة
الفاريابي، دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية،
٢٠٠٨م.

٣٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي
محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)،
تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي
(المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة
الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.



٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام
(المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة
الكلية الأزهرية، القاهرة-مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لمحمد
بن أحمد بن محمد الغرناطي بن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ)،
تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ -
٢٠٠٩م.

٣٤- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى:
١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار
ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان.

٣٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور
(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.



٣٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧- المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل المرسي ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٩- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو،



دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر،
الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٠- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا (المتوفى:
١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤١- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي
الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر،
مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-
٢٠١٠م.

٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن
محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت
- لبنان.

٤٣- المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين بمجمع اللغة
العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.



٤٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا
(المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،
بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٥- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة
(المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي،
دارة الملك عبد العزيز، الرياض-السعودية، الطبعة الخامسة،
١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٦- المقاصد الشرعية (تعريفها-أمثلتها-حجيتها)، لنور
الدين بن مختار الخادمي، كنوز اشبيليا، الرياض-السعودية،
الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي
(المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،
الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.



٤٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور (المتوفى: ١٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م.

٤٩- مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، لسميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

٥٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

٥١- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض-السعودية.



٥٢- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، لجمال الدين عطية
(المتوفى: ١٤٣٨ هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان-
الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

٥٣- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،
لوهبة الزحيلي (المتوفى: ١٤٣٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-
لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

٥٤- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،
لإسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة
الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.

٥٥- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل،
لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق:
أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.



٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن
محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،
تحقيق: مصطفى حجازي وآخرون، وزارة الإعلام، الكويت،
١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.



قائمة المحتويات

٥	- افتتاحية
٧	- المقدمة
١١	- المبحث الأول تعريف المقاصد وأقسامها
١٣	المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح
٢١	المطلب الثاني: أقسام المقاصد
٣٣	- المبحث الثاني: تعريف المقاصد الضرورية وكيفية حفظها
٣٥	المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية
٤٣	المطلب الثاني: كيفية حفظ المقاصد الضرورية
٤٩	- المبحث الثالث: أدلة اعتبار المقاصد الضرورية
٥١	المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم
٦١	المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية
٦٨	المطلب الثالث: الأدلة من الاستقراء
٧١	- المبحث الرابع: خلاف العلماء في المقاصد الضرورية
٧٣	المطلب الأول: الخلاف في حصر المقاصد الضرورية



- المطلب الثاني: الخلاف في ترتيب المقاصد الضرورية ٨١
- المطلب الثالث: الخلاف في المقصد الرابع أهو حفظ النسل
- أم النسب ٨٨
- المطلب الرابع: الخلاف في اعتبار مقصد العرض ٩٣
- الخاتمة ٩٩
- قائمة المصادر ١٠٥
- قائمة المحتويات ١٢١



صدر للمؤلف

عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

- ١- وصايا وتوجيهات لحجاج بيت الله الحرام، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، الطبعة الثانية (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- ٢- المجتبي في مظاهر محبة النبي المصطفى ﷺ، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- ٣- لكي تتميز في دراستك، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- ٤- وصايا وتوجيهات للصائمين والصائمات، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، الطبعة الثانية (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، الطبعة الثالثة (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- ٥- الخدمة الوطنية ولاء وانتماء، الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).



٦- تبصير الدعاة الهداة بفضل وصفات الداعية إلى الله،
الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).

٧- الأمن والأمان فريضة دينية وضرورة دنيوية، الطبعة
الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).

٨- جنبي المحصول في التعريف بعلم الأصول، الطبعة
الأولى (١٤٣٩هـ-٢٠١٧م).

٩- المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى
(١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).



